الالتزامات المالية في النكاح الفاسد

(دراسة فقهية بالمقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي)

Financial Obligations in Invalid Marriage (A Jurisprudential Study Compared to the Saudi Personal Status Law)

إعداد

الدكتور/ طارق صالح بن حيدرة

كليات الخليج – حفر الباطن – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : abosaud.s@hotmail.com

١١ - الالتزامات المالية في النكاح الفاسد

ملخص البحث

تناول البحث الالتزامات المالية في النكاح الفاسد بالدراسة الفقهية المقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقد هدف هذا البحث إلى إجلاء الفرق بين الفاسد، والباطل في باب النكاح. كما هدف إلى إبراز الالتزامات المالية، ومناقشتها فيما يتعلق بالعقد الفاسد، كالمهر، والنفقة، ورد عوض الخلع، والتوارث؛ سعيا لحل مشكلة البحث، المتمثلة في الإجابة على تساؤلات البحث الفقهية، والقانونية (نظام الأحوال الشخصية السعودي) التالية: ما هو تعريف النكاح الفاسد؟ ما هو الفرق بينه، وبين الباطل؟ ماهي الالتزامات المالية المتعلقة بالمهر، والنفقة، ورد عوض الخلع، والميراث في النكاح الفاسد؟ وقد اتبع الباحث فيه المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، قسم الباحث البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ شملت أهم النتائج؛ حيث احتوت المقدمة على التمهيد، وأهداف الدراسة، ومشكلة البحث، والتعريف بالنكاح الفاسد، والفرق بينه وبين الباطل، وتناول المبحث الأول حالات المهر قبل الدخول، وبعد الدخول، وفي حال الخلوة قبل الوطء، ومقدار المهر عند فساد العقد. وتناول المبحث الثاني حكم النفقة، والسكنى في العقد الفاسد، وما إذا كان الرجوع بالنفقة مشروعا بعد أن أنفق عليها، ثم تناول المبحث الثالث حكم رد العوض في الخلع من قبل المرأة في النكاح الفاسد. ثم تلى كل ذلك الخاتمة وقد تضمنت ما توصل اليه الباحث من نتائج، وكان

أهمها: أن الفاسد ما كان صحيحاً في أصله دون وصفه، والباطل ما كان باطلاً في أصله ووصفه. والباطل في النكاح ما كان مجمعاً على تحريمه، والفاسد ما كان مختلفا في تحريمه. وأن المهر واجب بعد الدخول في النكاح الفاسد، ولها مهر المثل، ولا تثبت النفقة، ولا التوارث، ولا رد العوض في الخلع من قبل الزوجة، وقد أثبت نظام الأحوال الشخصية حق المرأة في المهر بعد الدخول في النكاح الفاسد، وأعطاها حق النفقة كذلك.

الكلمات الافتتاحية: الالتزامات المالية، النكاح الفاسد، نظام الأحوال الشخصية السعودي

Abstract:

The value of the financial obligations in marriage based on the comparative study course with the Saudi personal status system. This research aimed to inform the difference between the corrupt and the working person in the chapter on navigation. It also aimed to highlight the financial obligations and discuss them in relation to the harsh world. The research problem working in answering the questions of alkaline marriage and education, the Saudi personal status system, things, what is the definition of leading marriage, what is the difference between it and hopes, what are the financial obligations related to the marriage, the system, the rose of the Khula offer, and the marches in the harsh marriage? The branch in which he researched is the Islamic Istifarani varietyQiyamat divided the research into an introduction and 200 special exposés, which included the most important productions, where I discuss the introduction to the introduction, the objectives of the study, the problem of the research, the definition of corrupt marriage and the difference between it and work, and the discussion of the first research, cases of dowry before conversion and after consummation, and in the case of the hara before the homeland, and the amount of the dowry when the king is corrupted and taken. The second section is the ruling on alimony and housing in a fast contract and whether the return and the point is legitimate after it was agreed upon. Then the third section dealt with the ruling on returning the offer in divorce by a woman in a cruel marriage, then on all of that, it included the results that the researcher reached, the most important of which was that The corrupt is what was true in its origin without its description, and the false is what was an act in its origin and description, and the false in

marriage is what was unanimously forbidden, and the denominator is what was different in the prohibition, and that the dowry is obligatory after entering into the corrupt marriage, and she has a similar dowry, and neither maintenance nor inheritance is proven. The wife's offer of khul' is not rejected, and the Personal Status Law has established that it prohibits the dispute over the dowry after changing into an invalid marriage and gives her support such as that**.**

Keywords: Financial Obligations, Invalid Marriage, Saudi Personal Status Law

١١ - الالتزامات المالية في النكاح الفاسد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

اما بعد: فقد اولى الفقه الإسلامي موضوع العقود التي تنظم حياة البشرية أهمية قصوى، وافرغ لها المساحات الشاسعة في بطون الكتب الفقهية، فأصبحت جديرة بالدراسة، والمناقشة، ووضع القواعد، والنظريات التي تخدم هذه العقود، وتسهل وصول الناس إليها، ولعل من أعظم هذه العقود، وأهمها؛ عقد النكاح، وتكمن أهمية هذا العقد في الحفاظ على النسل، وبقاءه، وتكوين الأسر ،والمجتمعات، ولا سبيل للوصول إلى هذا الأمر إلا بعقد النكاح الشرعي، الذي يحفظ ضرورة من ضروريات الدين الخمس، ألا وهو النسل . وقد نعت الله تعالى هذا العقد بالميثاق الغليظ فقال تعالى (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) .

وبما أن هذا العقد كسائر العقود له أحكام، وأركان، وشروط، والتزامات تنشأ من هذه العقود، فقد يعتريها ما يعتري العقود الأخرى من الفساد، والبطلان، ولذلك تناول الفقهاء أسباب فساد هذه العقود، وبطلانها، والأحكام، والالتزامات المترتبة عليها بالدراسة، والمناقشة، ومن ذلك الالتزامات المالية الناشئة من هذه العقود الفاسدة،

وبالتالي جاءت هذه الدراسة لجمع تلك الالتزامات المالية في عقود النكاح، التي حُكم عليها بالفساد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في انتشار عقود زواج اختلت فيها بعض شروط النكاح؛ كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، وهذه العقود وإن أجازتها بعض المذاهب الفقهية، كالحنفية في عدم اشتراط الولي، أو المالكية في جواز أن تتولى المرأة الثيب عقد نكاحها، إلا أنها في المجمل تعتبر من العقود الفاسدة في نظر المذاهب الفقهية الأخرى، بل إن المذهب الواحد يجيز النكاح بلا ولي من جهة، ويفسده إذا كان بلا شهود من جهة أخرى، كما هو مذهب الحنفية ، والعكس صحيح كما هو المذهب عند المالكية، ولهذا، ولما يترتب على هذه المسائل من التزامات مالية؛ في المهر والنفقة ورد عوض الخلع والميراث جاءت هذه الدراسة الفقهية، مع مقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تطرق لهذا الموضوع، وأفرده بالدراسة حسب بحثي المتواضع، ولكن هناك عدة دراسات تناولت الموضوع من جهات مختلفة، ومنها:

١١ - الالتزامات المالية في النكاح الفاسد

١/ "أحكام الالتزامات المالية في قانون الأسرة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري"؛ لقشيري فاطمة الزهراء، وهذه الدراسة تناولت الالتزامات المالية في أحكام الأسرة بشكل عام، ولم يتم التطرق اطلاقا للنكاح الفاسد سوى الإشارة إلى النفقة إذا ثبت فساد النكاح، وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراة، كما أن الدراسة عامة في الأسرة، وفي الأقارب بشكل عام، وكذلك مع المقارنة بقانون الأسرة الجزائري، جامعة باتنة الجزائر.

٢/ "الباطل والفاسد في كتاب النكاح الحقائق والاثار" للدكتور عمر السديس؛ إلا أن الموضوع ركز على مصطلح الباطل، والفاسد، وتطرق إلى بعض المسائل الفقهية، دون ذكر أدلتها، ونقاشها، واكتفي بذكر الخلاف في المسالة، معللا ذلك بأن الغرض من البحث ليس مناقشة المسائل، وإحصائها، وإنما الهدف من البحث هو التركيز على مصطلح البطلان والفساد ، بالإضافة إلى اشارته لمسائل أخرى غير مالية، كالمسائل المتعلقة بالنسب، والعدة، والحدود، وغيرها مما هو مختلف مع جوهر بحثي وهو التركيز على الالتزامات المالية دون غيرها.

٣/ "أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي" للباحث رأفت علي نظمي، في رسالة علمية؛ لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الأردنية، إلا أن بحثه تطرق لكل المسائل المتعلقة بالفساد، والبطلان، مع مقارنتها بنظام الأحوال

الأردني، وبالتالي: فإن بحثي يختلف من حيث التركيز على الالتزامات المالية؛ بالإضافة إلى مقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهداف البحث:

بيان الفاسد والباطل في النكاح.

بيان الالتزامات المالية المتعلقة بالنكاح الفاسد فقها ونظاما.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات التالية: ما هو تعريف النكاح الفاسد؟ ما هو الفرق بينه وبين الباطل؟ ماهي الالتزامات المالية المتعلقة بالمهر في النكاح الفاسد؟، ماهي الالتزامات المالية المتعلقة بالنفقة؟ ماهي الالتزامات المالية المتعلقة بالخلع؟ ماهي الالتزامات المالية المتعلقة بالميراث؟ ماهي الالتزامات المالية التي أقرها نظام الأحوال الشخصي السعودي؟

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولا: المقدمة واشتملت على

التمهيد.

أهمية البحث.

الدراسات السابقة.

أهداف البحث.

مشكلة البحث.

خطة البحث.

المبحث الأول: في التعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الالتزام لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة، واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف النكاح الفاسد لغة، واصطلاحا، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النكاح لغة، واصطلاحا.

المسألة الثاني: الفاسد لغة، واصطلاحا.

المسألة الثالثة: الفرق بين الفاسد، والباطل عند الأصوليين، والفقهاء.

المسألة الرابعة: الفاسد، والباطل في النكاح.

المسألة الخامسة: الفاسد، والباطل في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الثاني: الالتزامات المالية المتعلقة بالمهر، وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المهر في النكاح الفاسد إذا حصلت الفرقة قبل الدخول.

المطلب الثاني: حكم المهر في النكاح الفاسد إذا حصلت الفرقة بعد الدخول.

المطلب الثالث: حكم المهر في النكاح الفاسد إذا حصلت الخلوة دون الوطء.

المطلب الرابع: مقدار المهر في النكاح الفاسد.

المبحث الثالث: الالتزامات المالية المتعلقة بالنفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النفقة على الزوجة في النكاح الفاسد.

المطلب الثاني: حكم السكنى للمعتدة في النكاح الفاسد.

المبحث الرابع: حكم اخذ الزوج العوض عن الخلع في النكاح الفاسد.

المبحث الخامس: حكم الميراث بين الزوجين في النكاح الفاسد.

الخاتمة

المراجع

المطلب الأول: تعريف الالتزام لغة، واصطلاحا:

الالتزام لغة: الالتزام في اللغة: يقال: لزم الشيء يلزم لزوما أي؛ ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه الطلاق وجب حكمه، وألزمته المال، والعمل، فالتزمه. والالتزام: الاعتناق، والفاعل لازم، والمفعول به ملزوم.[١]

وتعريفه **اصطلاحا:** إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له، أي؛ ما لم يكن واجبا عليه قبل. وهو بهذا المعنى يشمل كافة العقود من بيع، ونكاح، وغيرها.[٢]

المطلب الثاني: تعريف المال لغة، واصطلاحا:

المال لغة: يقال: رجل مال أي؛ كثير المال، وتمول الرجل صار ذو مال، وموله غيره تمويلا[٣]ما ملكته من جميع الأشياء. وأصله مول، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، والجمع أموال.

المال اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال فقد عرفه الحنفية بأنه: كل ما يتملكه الناس من نقد، وعروض، وحيوان، وغير ذلك.[٤] وعرفه ابن عابدين[١] : بأنه ما يميل

---

[١] لسان العرب (٥٤١/١٢)، المصباح المنير (٥٥٢/٢)

[٢] فتح العلي المالك (٢١٧/١)

[٣] مختار الصحاح (٣٠١) مادة مول.

[٤] بدائع الصنائع (١١٥/٥) البناية (٣٦٦/٣)، البحر الرائق (٢٤٢/٢).

إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٢]. أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا. [٣]

وعرفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه.[٤]

وعرفه الشافعية: بأنه ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به.[٥]

وعرفه الحنابلة: بأنه ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.[٦]

ويلاحظ هنا أن الحنفية خالفو قول الجمهور في أن المنافع لا تدخل ضمن تعريف المال، وإنما هي من الأملاك، والجمهور اعتبروها من الأموال؛ لأن المقصود

[١] هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، أمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ ، ومات فيها سنة ١٢٥٢هـ، صاحب كتاب رد المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين. موسوعة الأعلام ١/ ٣٣٩ .
الأعلام للزركلي ٦ / ٤٢.

[٢] رد المحتار (٣/٤).

[٣] بدائع الصنائع (٥٥٠١/٧).

[٤] الموافقات (٣٢/٢).

[٥] المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٢/٣).

[٦] شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

من الأشياء منافعها لا ذواتها.[١] والراجح هو قول الجمهور؛ لأن المنافع لها قيمة مالية ولا يمكن تبادل المنافع بدون عوض في كثير من الأحوال. قال الدكتور عبد السلام العبادي[٢]: "أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار .... ذلك أن عدم اعتبار المنافع أموالا محل نقد شديد، ... كما أن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعا به انتفاعا مشروعا، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر؛ لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق، ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية، وحقوق الابتكار."[٣]

المطلب الثالث: تعريف النكاح الفاسد وفيه:

المسألة الأولى: تعريف النكاح لغة، واصطلاحا

النكاح لغة: أصل النكاح في كلام العرب الوطء[٤]، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح، وقد يطلق على العقد[٥]، وهي مأخوذة من تناكح الأشجار إذا انضم

[١] المبسوط (٧٨/١١)، تبيين الحقائق (٢٣٤/٥)، مغني المحتاج (٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣)، المغني (٣/٦).

[٢] هو ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في المجمع ونائب رئيس المجمع.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الخامس (١٩٥٤).

[٤] لسان العرب (٦٢٥/٢).

[٥] انظر: لسان العرب (٦٢٥/٢).

بعضها إلى بعض[١]، وهل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو بالعكس، أو مشترك؛ فيها عدة أوجه: أصحها: الأول، وهو أقرب إلى الشرع[٢].

النكاح اصطلاحا: هو عقد يفيد ملك المتعة[٣]، وعرف أيضا بأنه عقد التزويج،[٤] وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء، ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد؛ وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة، وسائر بدنها من حيث التلذذ.[٥]

وجاء في المادة السابعة من نظام الأحوال الشخصية السعودي تعريف الزواج بأنه: "عقد بأركان وشروط يرتب حقوقا وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان، وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة، ورحمة".[٦]

المسألة الثانية: الفاسد لغة، واصطلاحا:

الفاسد لغة: مأخوذ من كلمة فسد، والفاء، والسين، والدال، كلمة واحدة من فسد الشيء يفسد فسادا، وفسوداً، وهو فاسد، وفسيد[٧]، وهو نقيض الصلاح.[٨]

---

[١] تاج العروس (١٩٦/٧)..
[٢] انظر: بداية المجتهد (٧/٣)..
[٣] حاشية ابن عابدين (٣/٣).
[٤] المبدع (٨٠/٦).
[٥] الفقه على المذاهب الأربعة (٧/٤).
[٦] نظام الأحوال الشخصية (١٢).
[٧] مقاييس اللغة (٥٠٣/٤).
[٨] لسان العرب (٣٣٥/٣).

الفاسد اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الفاسد نظرا لاختلاف العبادات عن المعاملات، ففي العبادات عرف الفاسد بأنه: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر.

وفي المعاملات عرف بأنه: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها. والذي يهمنا هو التعريف في المعاملات، لأن موضوع البحث في النكاح الفاسد، وهو من المعاملات.

وقد عرف السبكي – رحمه الله– الصحة وهي نقيض الفساد بقوله: موافقة ذي الوجهين الشرع[١] . ولعل تعريف السبكي هو الأصوب، لأن تعريفه يعتبر بالحد، بينما تعريفه "بترتب الأثر عليه" تعريف بالثمرة، وليس ايضاحا للتعريف بحده –والله اعلم.

وبالتالي يكون تعريف الفاسد هو: مخالفة ذي الوجهين الشرع.[٢]

المسألة الثالثة: الفرق بين الفاسد، والباطل عند الأصوليين، والفقهاء.

اتفق جمهور الأصوليين على عدم الفرق بين الفاسد، والباطل في العبادات [٣].

كما اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن لا فرق بين الفاسد، والباطل، في المعاملات، وخالفهم الحنفية[٤].

---

[١] نهاية المحتاج (٣٠٦/٢).

[٢] جمع الجوامع(١ / ١٠٥،والأشباه والنظائر للسبكي ٣١٢،، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٧).

[٣] المستصفى (٧٦).

[٤] المستصفى (٧٦)، البرهان (٨٥/١)، إرشاد الفحول (٢٧٠/١).

ويعرف جمهور الأصوليين الفاسد والباطل : بأن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله، أو بوصفه، أو بهما، ولا فرق بين المصطلحين عندهم[١].

وعرف الحنفية الباطل: بأنه ما لا يكون مشروعا لا بأصله، ولا بوصفه. والفاسد: ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه[٢].

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هو اختلافهم في القاعدة الأصولية: هل النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الجمهور على أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه، واختلفوا فيما إذا كان النهي عن الشيء لوصفه على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي الفساد المرادف للبطلان، وهو قول الجمهور.[٣]

القول الثاني: إن النهي يقتضي صحة الشيء، وفساد الوصف، وهذا قول الحنفية.[٤]

وقيل إن النهي بقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات[٥]. ولكل فريق أدلته.

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٣).

[٢] الاختيار (١٥/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٧).

[٣] أصول الفقه لابن مفلح(٧٣٧)، التحبير شرح التحرير(٢٩٥/٥)، البرهان (١٠٠/١)، المستصفى (٢٢١)، إرشاد الفحول (٢٨٠/١).

[٤] أصول السرخسي ((٩٧/١)

[٥] إرشاد الفحول (٢٨٠/١).

أما الفقهاء فقد خالفوا تأصيلهم من حيث التطبيق، فقد فرقوا بين الباطل، والفاسد في مسائل كثيرة منها ما هو في العبادات كالحج، ومنها ما هو في المعاملات ؛ وذلك لوجود أدلة تنص على مسائل معينة تفرق بين الفاسد، والباطل؛ ولذلك وضع المالكية استثناء من القاعدة فقالوا: "إن الفساد بمعنى البطلان؛ لأن النهي يقتضي الفساد شرعا إلا لدليل يدل على صحة المنهي عنه؛ فلا فساد". [١] فقولهم: "إلا لدليل" هنا يفتح المجال للاستثناء من القاعدة ، وهذا يوضح أن الفقهاء متفقين مع الأصوليين، وإن اختلفوا في بعض المسائل التي لا تخرم القاعدة، وإنما تكون استثناء، ولكن التباين الكبير في باب النكاح قد يخرم هذا الوفاق بين الفقهاء، والأصوليين، كما سيأتي في المسألة التالية.

المسألة الرابعة: الفاسد ،والباطل في النكاح.

اختلف الفقهاء في مسألة الفاسد، والباطل في النكاح على قولين:

القول الأول: عدم التفريق بين الباطل، والفاسد في النكاح، وهذا أحد الأقوال عند الحنفية، [٢] وقول الشافعية.[٣] قال ابن نجيم[١]: "الباطل والفاسد عندنا في العبادات

[١] حاشية الخرشي (٢٤٨/٣).

[٢] فتح القدير لابن الهمام (٢٤٣/٣)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣، ٥١٦).

[٣] دقائق المنهاج (٧٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٥٥/٢)،تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٨٤/٤).

مترادفان وفي النكاح كذلك."[٢]وقال النووي[٣] : "اعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها: الحج والكتابة"[٤].

القول الثاني: التفريق بين النكاح الباطل، والنكاح الفاسد، فالباطل عندهم: ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد ما اختلف العلماء فيه، وهذا هو القول الآخر للحنفية،[٥] وقول المالكية،[٦] والحنابلة.[٧]

قال ابن قدامه[١]: "إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه، مثل أن ينكح ذات محرمه، أو معتدة يعلم حالها، وتحريمها فلا حكم لعقده، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية

---

[١] بن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه، حنفي من علماء مصر ، صاحب كتاب الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق .توفي سنة ٩٧٠ هـ . الأعلام للزركلي(٣/ ٦٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥/ ٤٧١).

[٢]الاشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٣٧).

[٣] النووى هو :أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووى الشافعي ،مولده، ووفاته في نوا ،وهي من قرى حوران، وله من المؤلفات: تصحيح التنبيه، والمجموع ، توفي سنة ٦٧٦هـ.الأعلام للزركلي(٨/ ١٤٩) ،موسوعة الأعلام(٢/٧٣).

[٤] دقائق المنهاج (٧٧)

[٥]البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٦ /٤)، حاشية ابن عابدين(٣/١٣٢).

[٦]ينظر: البيان والتحصيل)٥/١٣٩(، مواهب اجلليل)–٣/٤٤٨ ٤٥٢(، شرح الزرقاين على خمتصر خليل)٣/٣٤١(، شرح مختصر الخرقي)،٣/٢٠٩ ٢١٦(، منح اجلليل)٣/٣٠٧(، الثمر الداني ص(٤٥٠).

[٧]المغني (١٣٩/٨)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٣)، كشاف القناع (٤١٧/٥)، مطالب أولي النهى(٥٧٩/٥).

لا توجب عدة، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة .... وإن نكحها نكاحاً مختلف فيه فهو فاسد..." [٢]

وليس هناك أدلة على هذه المسألة من الفريقين .

ونلاحظ هنا: أن المالكية، والحنابلة، فرقوا بين الفاسد، والباطل في باب النكاح، وهو على خلاف ما قرره أصوليو تلك المذاهب من عدم الفرق بين الباطل، والفاسد. وكذلك نلاحظ أن الحنفية في القول الأول لم يفرقو بين الباطل، والفاسد في النكاح، وهذا يخالف ما قرره الأصوليون من الفرق بينهما.

والذي يهمنا في هذا البحث هو النكاح الفاسد الذي اختلف العلماء في فساده، كالزواج بدون ولي، أو بدون شهود، أو زواج خامسة قبل انتهاء عدة المطلقة الرابعة، وغيرها من المسائل مما اختلف فيه الفقهاء، دون المسائل المجمع على تحريمها، كالزواج من خامسة، وزواج المسلمة من غير مسلم، وغيرها مما اجمع عليه العلماء، أو ما يعبر عنه بالنكاح الباطل.

المسألة الخامسة: الفاسد، والباطل في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

---

[١] بن قدامه هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه بن مقدام العدوي القرشي الدمشقي، فقيه حنبلي، وله كتب ومصنفات في الفقه الإسلامي، وابرز هذه المصنفات كتاب المغني، وهو من أكبر كتب الفقه.
توفي سنة ٦٢٠ هـ ، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

[٢] المغني (١٣٩/٨).

نص نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الثلاثون على أن الزواج نوعان هما:

الزواج الصحيح.

الزواج غير الصحيح ويشمل:

أ/ الزواج الباطل.

ب/ الزواج الفاسد.[١]

ومن خلال هذا التقسيم، يتضح أن نظام الأحوال الشخصية السعودي يتفق مع المذهب الحنبلي في التفريق بين الباطل والفاسد في النكاح.

كما نصت المادة الثانية والثلاثون "يكون عقد الزواج باطلاً، إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته". ثم ذكر في المادة الثالثة والثلاثون، الأحكام المترتبة على النكاح الباطل.

كما نصت المادة الرابعة والثلاثون على أن المحكمة تفسخ عقد الزواج الفاسد. ثم، ذكرت بعض الآثار المترتبة عليه، كما سنبينه عند ذكر الالتزامات المالية في المبحث التالي .

ويلاحظ هنا ثلاثة أمور:

[١] نظام الأحوال الشخصية السعودي ص ١٩

١١ - الالتزامات المالية في النكاح الفاسد

الأمر الأول: لم يتطرق النظام لتعريف الفساد، وإنما أكتفى بذكر الآثار المترتبة عليه.

الأمر الثاني: أن النظام نص على استحقاق مهر المثل في النكاح الباطل، وعلى المهر المسمى في النكاح الفاسد.

الأمر الثالث: لم يتطرق النظام لحكم النفقة في النكاح الباطل، ونص على استحقاق المرأة النفقة مالم تكن عالمة فساد العقد في النكاح الفاسد.

وقد نص النظام في المادة الحادية والخمسون بعد المائتين[١]: على أن ما لم يرد فيه نص في هذا النظام؛ تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام.

ويلاحظ هنا :أن النظام أعطى القضاء الصلاحية في اختيار الرأي الفقهي الأكثر ملائمة للشريعة الإسلامية، دون التقيد بمذهب فقهي معين، ونستطيع تطبيق نص هذه المادة في المسائل الواردة في هذا البحث، مما لم يرد فيه نص قانوني في النظام.

[١] نظام الأحوال الشخصية السعودي ص ٨٣

المبحث الثاني: الالتزامات المالية المتعلقة بالمهر، وفيه

المطلب الأول: حكم المهر في النكاح الفاسد إذا حصلت الفرقة قبل الدخول.

اتفق الفقهاء على أن الفراق بين الزوجين قبل الدخول في النكاح الصحيح يوجب نصف المهر. [١] كما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة في رواية،[٥] فيما إذا كان النكاح فاسدا قبل الدخول أنه لا مهر لها، سواء كان الفراق بلفظ الطلاق، أو الموت، أو بدونهما.

وإن كان الفراق في النكاح الفاسد بلفظ الطلاق، أو الموت، فهنا اختلف الحنابلة على قولين:

القول الاول: ان الفراق إذا كان بلفظ الطلاق، أو الموت، فلا مهر لها ، وهوما يوافق قول الجمهور[٦].

---

[١] مراتب الإجماع (٦٩).

[٢] بدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١/٣)، تبيين الحقائق (١٥٢/٢)، العناية (٣٦٣/٣).

[٣] مواهب الجليل (٤٦/٣) منح الجليل (٤٦٨/٣)، تحبير المختصر (٥٨٤/٢)، المعونة (٧٢٨/٢)، الشرح الكبير(٢٤١/٢).

[٤] الحاوي الكبير (٤٦٧/١١)، مغني المحتاج (٣٢٩/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٦).

[٥] شرح منتهى الإرادات (٢٨/٣)، كشاف القناع (٥١١/١١)، الإنصاف (٢٨٧/٢١)، المبدع (٢٢٦/٦)، الإقناع (٢٢٤/٣).

[٦] الإنصاف (٢٨٦/٢١)

واستدلوا على ذلك:

بأنه عقد فاسد لم يتصل به قبض، فلم يجب به عوض كالبيع الفاسد .[١]

ولأن المهر إنما يجب فيه باستيفاء منفعة البضع دون العقد لعدم صحته.[٢]

القول الثاني: أن الفراق في العقد الفاسد قبل الدخول إذا كان بلفظ الطلاق أو الموت لها نصف المهر ، وهو رواية عند الحنابلة. [٣]

قال المرداوي[٤]: "إذا افترَقا في النِّكاح الفاسد قبل الدُّخول بغير طَلاق، ولا موت، لم يكُن لها مَهْر، بلا نِزاع. وإنْ كان بطَلاق فلا مهْر لها، وهو المذهب، وقيل: لها نِصْف المَهْر. وإن افْتَرَقا بمَوْت؛ فظاهِر كلامِه هنا، أنَّه لا مَهْرَ لها، وهو صحيح، "[٥].

ولم أقف على دليل لهذا القول.

والراجح هو قول الجمهور؛ لفساد العقد، والعقد الفاسد لا تترتب عليه الآثار في كثير من الأحكام. -والله تعالى أعلم-.

---

[١] المغني (٣٥٢/٩)، المبدع (٢٢٦/٦)

[٢] تبيين الحقائق (١٥٢/٢)

[٣] المغني (٣٥٢/٩)، المبدع (٢٢٦/٦)، الإنصاف (٢٦٨/٢١)

[٤] هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي ولد سنة ٨١٧هـ في مزدى قرب نابلس ثم انتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة ٨٨٥ هـ فقيه حنبلي وله كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وله في الأصول كتاب تحرير المنقول. الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٢
موسوعة الأعلام ٢/ ٤٠

[٥] انظر: الإنصاف (٢٨٦/٢١) بتصرف.

وقد نص نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الرابعة والثلاثون: "أنه لا يترتب على النكاح الفاسد قبل الدخول أي أثر إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج؛ فيقع بائنا بينونة صغري".[١]

المطلب الثاني: حكم المهر في النكاح الفاسد إذا حصلت الفرقة بعد الدخول.

اتفق الفقهاء على أن للمرأة المهر كاملا في النكاح الصحيح بعد الدخول.[٢]

وإن كان التَّفْريقُ بعد الدُّخولِ في النكاح الفاسد فقد اتفق الجمهور من الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والشافعية،[٥] والحنابلة،[٦] على وجوب المهر وإن اختلفوا في مقداره.

قال ابن قدامه: "ويجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا، والموطوءة نكاحا فاسدا بغير خلاف نعلمه".[٧]

واستدلوا على ذلك:

---

[١] ص١٩

[٢] مراتب الإجماع (٦٩).

[٣] تبيين الحقائق (١٥٢/٢)، البناية شرح الهداية (١٨٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٣/٣).

[٤] مواهب الجليل (٤٦/٣)، منح الجليل (٤٦٨/٣)، تحبير المختصر (٥٨٤/٢).

[٥] الحاوي الكبير (٤٦٧/١١)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

[٦] شرح منتهى الإرادات (٢٨/٣)، كشاف القناع (٣٧٩/١١) ، الانصاف (٢٨٦/٢١).

[٧] المغني (١٨٦/١٠).

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة انكحت نفسها بغير أذن مواليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها).[١]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه سلم جعل لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد وعلقه بالدخول؛ فدل ان وجوبه متعلق به.[٢]

ولأنه إصابة في عقد فاسد؛ أشْبَهَ الإصابة في عَقْد صحيح.[٣]

وخالف الظاهرية فقالوا: بعدم وجوب المهر إلا في النكاح بلا ولي، فيوجبون المهر للنص .

قال ابن حزم[٤]: "وكل نكاح عقد على صداق فاسد، أو على شرط فاسد..... فهو نكاح فاسد مفسوخ ابدا، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق، ولا عدة. وهكذا كل نكاح فاسد، حاش التي تزوجت بغير إذن وليها، فوطئها،

---

[١] خرجة ابن وهب الموطأ ٣١٥/١، والبيهقي في السنن الكبري ٧/ ١٨٦، وابي عوانة في مستخرجه ٢١٥/١١، وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير (٥٥٣/٧).

[٢] بدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، التجريد للقدوري(٤٧٠٢/٩)، مختصر القدوري (١٤٩).

[٣] المغني (٣٥٢/٩).

[٤] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي من كبار علماء الإسلام والأندلس. ومنظر المذهب الظاهري له مؤلفات عديدة منها المحلى الآثار والإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة ٤٥٦ هـ ،سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٦، الأعلام ٤/ ٢٥٤.

فإن كان سمى لها مهرا، فلها الذي سمى لها، وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها عليه مهر مثلها، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها".[١]

والراجح: هو قول الجمهور؛ لقوة الأدلة. ويناقش قول الظاهرية: بأن الأنكحة الفاسدة تعطى حكم النكاح بلا ولي، فلا فرق بين النكاح الفاسد لعدم وجود الولي، والنكاح الفاسد لعدم وجود الشهود، فالكل يحكم عليه بالفساد، والشريعة لا تفرق بين متشابهين.

وقد نص نظام الأحوال الشخصية في المادة الرابعة والثلاثون على استحقاق المرأة المهر المسمى[٢] وهو ما يوافق قول الجمهور.

المطلب الثالث: حكم المهر في النكاح الفاسد إذا حصلت الخلوة دون الوطء.

أولا: اختلف الفقهاء في حكم استقرار المهر كاملا بالخلوة في النكاح الصحيح على قولين:

القول الأول: أن المهر يستقر كاملا، وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة.[٤]

---

[١] المحلى (٤٦/١١).

[٢] نظام الأحوال الشخصية السعودي ص ١٩.

[٣] التجريد للقدوري (٤٧٠٦/٩)، بدائع الصنائع (٢٩١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٨/٣).

[٤] كشاف القناع (٥٤٩/١٢).

واستدلوا:

بقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[١] ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.[٢].

وجه الدلالة: أن الإفضاء هو الخلوة سواء دخل بها أم لم يدخل وقد نهى الله – سبحانه وتعالى– عن أخذ شيْ مما أعطاها من المهر في هذه الحالة[٣].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»[٤] وهذا نص في الباب[٥].

قضاء الخلفاء الراشدون : "أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب؛ فلها الصداق كاملا، وعليها العدة، دخل بها، أو لم يدخل بها"[٦].

وقد حكي إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم.[٧]

---

[١] سورة النساء الآية ٢٠.

[٢] سورة النساء الآية ٢١

[٣] انظر: بدائع الصنائع (٢٩٢/٢).

[٤] أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١٨/٧ باب من أغلق باباً، او ارخى ستراً، فقد وجب الصداق رقم ١٤٤٨٧ ،من حديث ثوبان. والدار قطني في سننه ٤/ ٤٧٣ باب المهر رقم ٣٨٢٤.

[٥] بدائع الصنائع (٢٩٢/٢).

[٦] بدائع الصنائع (٢٩٢/٢).

[٧] بدائع الصنائع (٢٩٢/٢).

القول الثاني: أن المهر لا يستقر كاملا بالخلوة، وإنما يكون لها نصف المهر، وهو قول المالكية،[١] والشافعية.[٢]

واستدلوا :

بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٣]

وجه الدلالة: أن الله أوجب نصف المفروض في الطلاق في نكاح فيه تسمية؛ لأن المراد من المس هو الجماع، ولم يفصل بين حال وجود الخلوة، وعدمها، فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص.[٤]

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٥]

أي؛ ولم تفرضوا لهن فريضة، فمتعوهن، أوجب تعالى لهن المتعة في الطلاق في نكاح لا تسمية فيه مطلقاً من غير فصل بين حال وجود الخلوة، وعدمها.[٦]

---

[١] التلقين (١/١٣٠)، التاج والإكليل (٥/١٨٥).

[٢] تحفة المحتاج (٧/٣٤٨)، مغني المحتاج (٤/٣٧٤).

[٣] سورة البقرة الآية ٢٣٧.

[٤] بدائع الصنائع (٢/٢٩١)،.

[٥] سورة البقرة الآية ٢٣٦

[٦] بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

ولأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد، وهو منافع البضع، واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد.[١]

ثانيا: حكم المهر في النكاح الفاسد إذا حصلت الخلوة دون الوطء.

بعد ذكر خلاف الفقهاء في مسألة حكم المهر في الخلوة في النكاح الصحيح؛ اختلف الفقهاء في الخلوة في النكاح الفاسد على قولين:

القول الأول: لا يجب لها بالخلوة شيء، وهو قول الحنفية [٢]، ورواية عند المالكية ،[٣]وقول الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة.[٥]

قال ابن قدامة: "ولا يجب لها بالخلوة شيء في قول أكثر أهل العلم".[٦]

واستدلوا على ذلك:

بأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- إنَّما جَعَلَ لها المَهْرَ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها. يعنى أصابَ. وهو لم يُصِبْها[٧]

---

[١] بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

[٢] التجريد للقدوري (٩/٤٧١٨)، مختصر القدوري (١٤٩)، تبيين الحقائق(٢/١٥٢)، المبسوط(٥/٢٩).

[٣] تحبير المختصر (٢/٥٨٤).

[٤] مغني المحتاج (٤/٣٧٤).

[٥] المغني (٩/٣٥٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٨) كشاف القناع (١٠/٣٣٢).

[٦] المغني (٩/٣٥٣).

[٧] بدائع الصنائع (٢/٢٩١)، وسيأتي تخريج الحديث ص١٤

ولأن الخلوة يستقر بها المهر بوجود التسليم الموجب بالعقد، والنكاح الفاسد لا يوجب التسليم، فلا يوجد في الخلوة المعنى الذي استقر به البدل في النكاح الصحيح، فلذلك افترقا.[١]

القول الثاني: أن المهر يستقر بالخلوة في العقد الفاسد، وهو المذهب عند الحنابلة.[٢]

واستدلوا على ذلك: بالقياس على العقد الصحيح؛ لأنه مع الفساد ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق، ولزوم العدة، ونحو ذلك، فيلزم فيه المسمى.[٣]

القول الثالث: أنه يعطى شيء بحسب ما يراه الإمام، والناس. وهذا القول هو رأي المالكية[٤]

ولم أقف لهم على دليل.

الترجيح والمناقشة:

[١] التجريد للقدوري (٤٧١٨/٩)

[٢] المغني (٣٥٣/٩) شرح منتهى الإرادات (٢٨/٣) كشاف القناع (٣٣٢/١٠)

[٣] مطالب أولي النهى (٢٢٣/٥)، المغني(٣٥٣/٩).

[٤] تحبير المختصر (٥٨٤/٢).

الراجح: هو قول الجمهور أنه لا يجب لها بالخلوة شيء؛ لقوة أدلتهم، ويمكن أن يجاب على قول الحنابلة بأنه وإن كانت هناك أحكام تتشابه بين العقد الصحيح، والفاسد، إلا أن هناك أحكام، وآثار أخرى تختلف، ومع قيام دليل صحيح، وهو تعليق حكم المهر بالإصابة ، والإصابة هنا غير واقعة فأنيط الحكم به. -والله أعلم-.

المطلب الرابع: مقدار المهر في النكاح الفاسد.

ذكرنا في المطلب الثالث من هذا المبحث قول جمهور الفقهاء بأن المرأة في النكاح الفاسد يثبت لها المهر، خلافا للظاهرية، وهنا نذكر أقوال الفقهاء، واختلافهم في مقداره، وهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها مهر المثل، وهو قول الحنفية،[١] والشافعية،[٢]ورواية عند الحنابلة.[٣]

واستدلوا:

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة انكحت نفسها بغير أذن مواليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر مثلها).[٤]

---

[١] تبيين الحقائق (١٥٢/٢)، البناية شرح الهداية (١٨٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٣/٣)، المبسوط للسرخسي (٢٠٢/٤).

[٢] الحاوي الكبير (٤٦٧/١١)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

[٣] الإنصاف (٢٨٦/٢١).

[٤] سبق تخريجه ص ٣١.

وجه الدلالة: جعل لها المهر بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل؛ لأن العقد ليس بموجب بدليل الخبر.[١]

وبالقياس على العقد الفاسد بسبب التسمية، فلو فسدت التسمية، وجب مهر المثل، فكذلك إذا فسد العقد.[٢]

ولأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، فأشبه مالو وطئها لا في عقد.[٣]

ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل، فإذا فسد العقد من أصله كان أولى. [٤]

وقباس عقد النكاح الفاسد على من اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع، وتلف في يده، فإنه يجب عليه رد قيمته، فكذلك عقد النكاح الفاسد، إذا تعذر رد العوض؛ لفساد النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل.[٥]

القول الثاني: لها المَهْر المسمى ، وهو قول المالكية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧] واستدلوا على ذلك :

---

[١] المبدع (٢٢٧/٦).
[٢] المبدع (٢٢٧/٦).
[٣] الممتع شرح المقنع (١٩٩/٥).
[٤] المغني (٣٥٢/٩).
[٥] المغني (١١٧/١٠).
[٦] مواهب الجليل (٤٦/٣)، منح الجليل (٤٦٨/٣)، تحبير المختصر (٥٨٤/٢)، الذخيرة (٣٧٠/٤).
[٧] شرح منتهى الإرادات (٢٨/٣)، كشاف القناع (٣٧٩/١١) ، الانصاف (٢٨٦/٢١)، المبدع (٢٢٦/٦).

بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "فلها المهر بِمَا استحل مِن فرجهَا."[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الواجب للمرأة في النكاح بلا ولي، هو المهر المعهود، وهو المهر المسمى.[٢]

ولأنها إصابة في عقد فاسد؛ أشبه الإصابة في عقد صحيح.[٣]

القياس على النكاح الصحيح بجامع أن كليهما تترتب عليه الآثار، فلزم فيه المسمى كالصحيح.[٤]

ولأن الزوجين اتفقا على أنه المهر، فيلزم ذلك باعترافهما.[٥]

القول الثالث: أنه يجب الأقل من مهر مثلها، ومن المسمى، وهذا القول رواية للحنفية.[٦]

واستدلوا على ذلك من المعقول:

---

[١] رواه الترمذي في سننه ٥٦٩/٢ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٣٧ وقال: حديث حسن. ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٠٢ ، قال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح" انظر: البدر المنير (٥٥٣/٧).

[٢] كشاف القناع (١٧٨/٥).

[٣] المغني (٣٥٢/٩).

[٤] كشاف القناع (١٧٨/٥).

[٥] مطالب أولي النهى (٢٢٣/٥).

[٦] بدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، التجريد للقدوري (٤٧٠٢/٩)، حاشية ابن عابدين (٢١/٣).

فقالوا: إن المنافع ليست مالا، وهذا بناء على مذهبهم الفقهي في أن المنافع ليست مالا كما ذكرناه في تعريف المال – وإنما تقوم بالعقد، أو شبهة العقد؛ للضرورة، فلو كان مهر المثل اكثر من المسمى، حصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد، فلم تكن لها قيمته، ولو كان مهر المثل أقل من المسمى، وجب مهر المثل؛ لعدم صحة التسمية؛ لفساد العقد؛ ولرضاها بالحط.[١]

ونوقش: بأن العاقدين ما قوما المنافع بأكثر من المسمى، فلا تتقوم بأكثر من المسمى، فحصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد، فلم تكن لها قيمة، إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى؛ لأنها رضيت بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها.[٢]

ولأنها إن رضيت بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه؛ كالعقد الصحيح، وإن كان المسمى أكثر لم يجب الزائد؛ لأنه عقد غير صحيحٍ.[٣]

الترجيح والمناقشة:

الراجح هو القول الأول، أن لها مهر المثل؛ للنص الوارد في ذلك، ولأن المهر المسمى إنما وجب بالعقد الصحيح، وليس كذلك هنا.

---

[١] تبيين الحقائق (٥٧٠/٢)، بدائع الصنائع (٦١٦/٣)، رد المحتار (١٩٢).

[٢] بدائع الصنائع (٣٣٥/٢).

[٣] المغني (٣٥٢/٩).

ولأن المسمى قد فسد، فوجب الرجوع إلى مهر المثل، ففساد العقد أولى .

ويجاب عن قول القائلين بأن لها المهر المسمى: بأن الحديث الوارد قد عارضه حديث القائلين بمهر المثل، وعند التعارض، وعدم إمكانية الجمع؛ يصار إلى الترجيح ، والراجح هنا هو القول بمهر المثل لما ذكرنا من مرجحات. ويجاب عن استدلالهم بالقياس على العقد الصحيح بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقد الصحيح تترتب عليه جميع آثاره، وليس كذلك في العقد الفاسد.

ويناقش قول القائلين بأن لها الأقل من مهر المثل، أو المهر المسمى، بأن قولهم له حظ من النظر، وقد يكون في هذا القول طريقة من طرق الجمع بين النصوص، فيكون لها مهر المثل إذا كان المسمى أعلى، ويكون لها المسمى إذا كان مهر المثل أعلى جمعا بين النصوص، إلا أنهم لم يقولوا بهذا-والله أعلم.

المبحث الثالث: الالتزامات المالية المتعلقة بالنفقة وفيه:

المطلب الأول: حكم النفقة على الزوجة في النكاح الفاسد.

نفقة الزوج على زوجته في العقد الصحيح واجب بالإجماع.[١]قال ابن قدامة:" اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الأزواج على أزواجهن إذا كانوا بالغين؛ إلا الناشز منهنَ[٢]"

أما حكم النفقة في عقد النكاح الفاسد؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة فيه[٣] .

واستدلوا بما يلي:

ليس بينهما نكاح صحيح.[٤]

العقد الفاسد وجوده كعدمه.[٥]

ولانعدام سبب الوجوب، وهو حق الحبس المتمثل بتسليم الزوجة نفسها لزوجها، ولانتفاء سلطة الزوج على زوجته.[٦]

---

[١] المغني (٣٧٤/١١)، كشاف القناع (١١٣/١٣).

[٢] المغني (٣٤٨/١١).

[٣] بدائع الصنائع (١٦/٤)، البيان (٢٣٦/١١)، كشاف القناع (١٢٨/١٣)، المغني (٤٠٧/١١).

[٤] المغني (٤٠٧/١١).

[٥] كشاف القناع (٥٤٩/٥).

[٦] نهاية المحتاج (٢١١/٧)

ولكن اختلفوا فيما لو أنفق الرجل على زوجته، ثم ظهر فساد العقد، فهل يرجع الزوج على زوجته بما أنفق ام لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التفريق بين الإنفاق بفرض القاضي، أو الإنفاق بدون فرض القاضي، فإذا انفق الزوج على زوجته في العقد الفاسد بدون فرض القاضي فلا يرجع بما أنفق، أما لو أنفق عليها بفرض القاضي فإنه يرجع بما أخذت. وهو ما ذهب إليه الحنفية[١].

ولم أقف لهم على دليل في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يرجع بما أنفق عليها، ، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

واستدلوا:

بأنه إذا كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع بالإنفاق، وإن لم يكن عالما فهو مفرط، فلم يرجع بشي[٤] ولأنها كانت محتبسه على ظن النكاح، والنفقة في مقابلة حبس من ظن النكاح، والظن هنا كالحقيقة. [٥]

---

[١] تبيين الحقائق (٥١/٣)، فتح القدير (٣٧٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣).

[٢] نهاية المحتاج (٢١١/٧)، روضة الطالبين (٤٨٠/٦).

[٣] كشاف القناع (٤٦٥/٥)

[٤] كشاف القناع (٤٦٥/٥) المغني (٤٠٨/١١).

[٥] الوسيط (٢٢١/٦).

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولعدم ظهور فرق واضح بين ما إذا كان بفرض القاضي من عدمه، ولأنه حال النفقة كان يعتقد حل استمتاعه بها فكان ما أنفقه في مقابلة ذلك. وإذا كان عالما بفساد عقده فيكون متطوعا بالنفقة فلا يرجع عليها بشيء. –والله أعلم–.

وقد نص نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الرابعة والثلاثون: على استحقاق المرأة النفقة مالم تكن عالمة فساد العقد.[١]

المطلب الثاني: حكم السكنى للمعتدة في النكاح الفاسد.

أجمع العلماء على أن المرأة المعتدة في نكاح صحيح سواء كان بالطلاق البائن، أو بفسخ، أو خلع، وكانت حاملا فلها السكنى.[٢]فإذا كان هذا الإجماع في المرأة المفارقة لزوجها فالتي لا تزال في صلب النكاح أولى، وهذا محل اتفاق بين العلماء.[٣]

وقد اختلف الفقهاء في حكم السكنى للمعتدة من نكاح فاسد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب السكنى لها بشرط أن يكون الزوج ممن يتأتى منه الوطء. وهو مذهب المالكية.[٤]

---

[١] نظام الأحوال الشخصية ص ١٩.

[٢] الشرح الكبير على المقنع (٣٠٩/٢٤)

[٣] انظر: روضة الطالبين (١٤/٨)، المغني (٣٥٥/١١).

[٤]حاشية العدوي (١٦٣/٢)، كفاية الطالب الرباني (٤٣٥/٢)، حاشية الخرشي(١٣٣/٥)، حاشية الدسوقي (٤٣٦/٣).

القول الثاني: عدم وجوب السكنى .وهو مذهب الحنفية،[١] والشافعية.[٢]

واستدلوا على ذلك:

بقياس المعتدة من نكاح فاسد على المعتدة من طلاق بائن بجامع عدم جواز الرجعة فيهما.

إذا لم تجب لها السكنى مع قيام الفراش في النكاح الفاسد؛ فلأن لا تجب مع زواله أولى.[٣]

القول الثالث: عدم وجوب السكنى لها إن لم تكن حاملا، ووجوبها إن كانت حاملا. وهو مذهب الحنابلة[٤]

والذي يظهر رجحانه هو القول الثاني لما ذكروا من أدلة –والله أعلم–.

ولم ينص نظام الأحوال الشخصية على هذه المسألة ولكن تم ذكر السكنى عند تعريف النفقة فهي داخلة فيه فيكون حكم السكنى هنا هو حكم النفقة في المسألة السابقة.

١ بدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٧٩).

٢ العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٩)،نهاية المحتاج (٧/١٢٤)، الوسيط(٦/١٥٣)، الأم (١٠٧٣)، الحاوي (١١/٢٧١)، مغني المحتاج (٥/١٧٦)،المهذب (٣/١٥٧).

٣ بدائع الصنائع (٤/٤٧٩)،المهذب (٣/١٥٧)، الحاوي (١١/٢٧٦).

٤ كشاف القناع ((٥/٥٤٦)، الإنصاف (٩/٢٦٦).

المبحث الرابع: حكم اخذ الزوج العوض عن الخلع في النكاح الفاسد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس على الزوجة بذل مالها له، وهو قول الحنفية.[١]

واستدلوا بأنه لغو.[٢]

القول الثاني: أن الخلع صحيح، وترد المال إلى الزوج، وهو مذهب المالكية،[٣] ورواية عند الحنابلة.[٤]

ولم أقف لهم على دليل.

القول الثالث: أنها ان كانت عالمة بأن النكاح فاسد، واعطته فلا مانع من أخذه، أما إذا كانت غير عالمة رجعت به على الزوج، وهو رواية عند المالكية.[٥]

واستدلوا: بأنها إذا علمت فإنما هي تركت له شيء، ولم يلزمها.[٦]

الراجح هو القول الأول؛ لأن العقد الفاسد لا تترتب عليه الآثار الا اذا دل الدليل على ذلك، وليس كذلك هنا، ويعتبر من اللغو. ويمكن مناقشة رأي المالكية: بأنها ان كانت

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣ التجريد للقدوري ٥/ ٢٥٧٦ مجمع الأنهر ١/ ٧٥٩

[٢] حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩،

[٣] مناهج التحصيل٣/ ٣٦٨

[٤] شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥١ كشاف القناع ١٢/ ١٩٣

[٥] البيان والتحصيل ٥/ ٤٩

[٦] البيان والتحصيل ٥/ ٤٩

عالمة فإنما هي متبرعة، وان لم تكن عالمة فقد رجعنا للقول الأول، فلا فرق بينهما حين إذ. والله اعلم

المبحث الخامس: حكم الميراث بين الزوجين في النكاح الفاسد.

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الزوجية الناتجة عن عقد صحيح سبب من أسباب التوارث بين الزوجين.

واختلفوا في جواز التوارث في النكاح الفاسد على قولين:

القول الأول: عدم جواز التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة. [٣]

ودليلهم: أن وجوده كعدمه[٤]

قال ابن رجب في القاعدة الستين بعد المائة: "ومنها إذا مات عن زوجات، وقد طلق إحداهن طلاقاً يقطع الإرث، أو كان نكاح بعضهن فاسداً لا توارث فيه، وجهل

[١] المبسوط للسرخسي (٢١٧/٤)، التجريد للقدوري (٣٩٧٩/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٩٩/٦)، الدر المختار (٧٦١).

[٢] مغني المحتاج (٨/٤)، نهاية المحتاج (١٠/٦).

[٣] المغني (٣٥٤/٩)، الشرح الممتع (٢٠٣/١١)، كشاف القناع (٤٠٤/٤) نسخة مصيلحي نيل المآرب (٥٥/٢).

[٤] كشاف القناع (٣٤٠/٤).

عين المطلقة، وذات النكاح الفاسد فإنها تعين بالقرعة، والميراث للبواقي. نص عليه أحمد. انتهى"[١]

القول الثاني: التفريق بين الذي يفسخ بغير طلاق فلا يكون فيه بين الزوجين توارث، والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ، وهو قول المالكية.[٢]

ولم يذكروا دليلا على هذا القول.

والراجح هو قول الجمهور؛ لفساد العقد، والعقد الفاسد لا تترتب عليه الآثار في الغالب، ولعدم ظهور سبب التفريق كما هو قول المالكية. –والله أعلم–.

[١] شرح منتهى الإرادات (٢٨٢/٨)،

[٢] الجامع لمسائل المدونة (٢٥٨/٩)، البيان والتحصيل (١٥٧/٤)، القوانيين الفقهية (١٤٠)، حاشية الخرشي (١٨٥/٤)،أوجز المسالك (٤٥٥/١٢).

الخاتمة:

أهم النتائج

١/ أن هناك فرقاً بين النكاح الفاسد، والنكاح الباطل؛ فالفاسد ما كان صحيحاً في أصله دون وصفه، والباطل ما كان باطلاً في أصله، ووصفه.

٢/أن الباطل في باب النكاح ما كان مجمعاً على تحريمه، والفاسد ما كان مختلفاً في تحريمه.

٣/ أن المهر واجب في حال الفراق بعد الدخول، ولها مهر المثل، وليس هناك إلتزام مالي غيره إذا كان الفراق قبل الدخول، حتى في حال الخلوة دون الوطء على الصحيح.

٤/ أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد أثبت حق المرأة في المهر المسمى في حال الدخول في النكاح الفاسد، وهذا محل اتفاق بين المذاهب.

٥/أن النفقة ليست واجبة في عقد النكاح الفاسد باتفاق الفقهاء، ولكن في حال أنفق عليها، فليس للزوج الرجوع بنفقته على الراجح.

٦/أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد نص على وجوب النفقة في النكاح الفاسد، مالم تكن تعلم فساد النكاح ،وهو بهذا قد خالف جمهور الفقهاء.

٧/ أن التوارث لا يثبت بين الزوجين في العقد الفاسد، خلافا للمالكية.

٨/ أن الراجح أنه ليس على المرأة رد العوض في الخلع إذا كان العقد فاسدا.

المراجع

الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر

الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

أصول الفقه لابن مفلح لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ) الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

أصول السرخسي لأبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند

الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

اتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ) الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي دار القلم . دمشق

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر

البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي

بداية المجتهد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

البيان والتحصيل لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.الطبعة الأولى ١٤١٧.هـ.

التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

التلقين لابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مؤسسة قرطبة – مصرا لطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح عبدالسميع الأزهري، دار ابن حزم.

جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ،دار الكتب العلمية –بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ

الجامع لمسائل المدونة لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ .

حاشية الخرشي على منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هـ) الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الحاوي الكبير أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبو الحسن، علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دقائق المنهاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق: إياد أحمد الغوج الناشر: دار ابن حزم – بيروت

الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

الذخيرة لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت .الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ

سنن البيهقي الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -

شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية– بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

شرح مختصر خليل لأبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت

الشرح الصغير وحاشية الصاوي هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ(لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

العناية شرح الهداية لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة

الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها

الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ

فتح القدير شرح على الهداية لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، طبعة بولاق: ٦٨١ هـ] الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ

القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن الرازي (ت ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ

الموافقات لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

معجم الطبراني المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

موسوعة الأعلام الأوقاف المصرية تراجم موجزة للأعلام المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان

المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)

المبدع لإبراهيم بن ابن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

المستصفى لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الخامس

مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ

مواهب الجليل لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ)

منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ -

المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

مراتب الإجماع لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

مختصر قدوري لأبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

المغرب في ترتيب المعرب لأبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (٥٣٨ – ٦١٦ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ

المحلى بالآثار لأبو محمد، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ –.

المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

الموسوعة الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) • الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت • الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل لأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت

نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

نيل المآرب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت .الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م